

7242 - هل يشترط في العقيقة أن تكون من الأب؟ - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

طيب بخصوص الحقيقة يا شيخ اذا كان مثل لديه ولد وبتبرع مثل احد اقاربه آآدققيقة وحدة واجي دخلها فيما بعد اه لا بأس بذلك اذا عق عنه سواء عققت عنه انت وهذا هو الاولى لانها من حق الولد على لانها من حق - [00:00:03](#) -
الولد على والده او تحملها احد غيرك لا بأس بذلك. ويجوز ان تذبح الشنتان عن الذكر جميعا وان تفرق لا بأس بذلك. نعم - [00:00:24](#) -